الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح حول مشروع قانون يتعلّق بإحداث تعاونية أعوان وزارة الدفاع الوطني والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها من غير العسكريين

عدد 2014/16

رئيس اللجنة: محمد جلال غديرة

نائب الرئيس: محمد سيدهم

مقرّر اللجنة: محمد الراشدي

مقرّرة مساعدة: سلاف القسنطيني

مقرّرة مساعدة: أسماء أبو الهناء

مارس 2016

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

الحمد لله وحده،

باردو في: 30 مارس 2016

تقرير
لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح
حول مشروع قانون يتعلق
بإحداث تعاونية أعوان وزارة الدفاع الوطني والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها من غير العسكريين
(عـدد 2014/16)

I. التقديم:

أُحدثت بمقتضى القانون عدد 80 لسنة 1977 المؤرخ في 22 ديسمبر 1977 مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 21 لسنة 1987 المؤرخ في 18 ماي 1987 "تعاونية الجيش الوطني" التي تتولّى تقديم خدماتها لفائدة العسكريين فحسب، وهو ما جعل الأعوان المدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني خارج مجال الخدمات التي تؤمّنها تعاونية الجيش وما جعلهم أيضا غير قادرين على الانتفاع بنظام تكميلي اختياري للتأمين على المرض على معنى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 02 أوت 2004 المتعلق بالتأمين على المرض الذي أسند صلاحية إدارة الأنظمة المذكورة لمؤسسات التأمين والتعاونيات المحدثة طبقا للتشريع النافذ.

لذلك، يندرج مشروع القانون المعروض في إطار تمكين موظفي وعملة وزارة الدفاع الوطني والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها من غير العسكريين من هيكل تعاوني يتمتّعون من خلاله بامتيازات نظام تكميلي اختياري لتغطية المصاريف الصحية على أساس أحكام القانون عدد 71 لسنة 2004 المشار إليه أعلاه، إلى جانب الخدمات الاجتماعية والثقافية التي يخوّل لهذا الهيكل إسداؤها لفائدتهم في إطار تطبيق أحكام الأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بالجمعيات التعاونية، على أن يكون الانخراط وجوبيا بالنسبة للموظفين والعملة واختياريا بالنسبة للمتقاعدين.

II. أشغال اللجنة:

نظرت اللجنة في مشروع هذا القانون خلال جلسة أولى تمهيدية بتاريخ 23 فيفري 2016 حيث تبيّن لأعضائها فيما يتعلّق بالمضمون أنّ النص المعروض في حاجة إلى مزيد التوضيح وطرح تساؤل حول أسباب عدم تقديم الوزارة لمشروع قانون ينقّح القانون عدد 80 لسنة 1977 المؤرخ في 22 ديسمبر 1977 المتعلق بإحداث تعاونية الجيش الوطني في اتجاه تمكين أعوان الوزارة من المدنيين من الانخراط في هذه التعاونية، دون اللجوء إلى إحداث تعاونية جديدة.

كما أبدى بعض أعضاء اللجنة تحفظا حول قبول الهبات والتبرعات لتمويل هذه التعاونية. فيما تمحورت الاستفسارات حول دواعي إحداث هذه التعاونية وحول إمكانية دمج الأعوان المدنيين ضمن التعاونية الموجودة، مع التأكيد على ضرورة التعجيل بالمصادقة على هذا المشروع نظرا لطابعه الاجتماعي.

وانتهت هذه الجلسة إلى طلب الاستماع إلى السيد وزير الدفاع الوطني الذي حضر لدى اللجنة يوم 03 مارس 2016.

وفي تقديمه لمشروع القانون بيّن السيد فرحات الحرشاني وزير الدفاع الوطني أنّ المؤسسة العسكرية تضمّ إلى جانب العسكريين أعوانا مدنيّين يقدّر عددهم حاليا بـ3795 فردا يعملون بالمصالح الإدارية للوزارة (3420 عونا) وبالمؤسسات الخاضعة لإشرافها على غرار

ديوان المساكن العسكرية (158 عونا)، ديوان تنمية رجيم معتوق (117 عونا)، المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد (100 عون)، مضيفا أنّه قد أُحدثت تعاونية الجيش الوطني منذ سنة 1977 لا يتمتّع بخدماتها إلّا العسكريون وهو ما جعل الأعوان المدنيين التابعيين لوزارة الدفاع الوطني خارج مجال الخدمات التي تؤمّنها تلك التعاونية.

وأوضح السيد الوزير أنّ هذا المشروع ينضوي ضمن مجالات القانون وأنّ تقديمه يتنزّل في إطار أحكام الفصل 65 من الدستور الذي ينصّ على أنّه تتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة بالضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين.
وأُحيلت إثر ذلك الكلمة إلى السيدات والسادة النواب الذين أثاروا في تدخلاتهم جملة النقاط الآتي بيانها:

- التأكيد على أهمية إحداث مثل هذه التعاونيات لما لها من دور اجتماعي يساهم بالخصوص في بثّ الروح التضامنية بين الأعوان المنتمين إلى الهيكل التعاوني.
- التساؤل عن أسباب وجوبية الانخراط في التعاونية بالنسبة للأعوان المباشرين والإشارة إلى ضرورة وضع حدّ أقصى للاقتطاع حتّى لا يشكّل معلوم الانخراط بالتعاونية عبئا ماليا كبيرا على العون المنخرط.
- التساؤل عن أسباب عدم قيام الوزارة بتقديم مشروع قانون ينقح القانون عدد 80 لسنة 1977 المحدث لتعاونية الجيش الوطني في اتجاه تمكين أعوان وزارة الدفاع الوطني من المدنيين من الانخراط في هذه التعاونية دون الحاجة إلى إحداث تعاونية جديدة.
- اقتراح التفكير في مراجعة الاطار القانوني المنظم للتعاونيات في اتجاه إمكانية إحداث شركات تعاونية ذات صبغة اجتماعية.
- التأكيد على أهمية إخضاع حصول التعاونية على الهبات والتبرعات لترخيص وزير الدفاع الوطني مع اقتراح التنصيص صلب الفصل 7 من مشروع القانون على منع التبرعات والهبات أجنبية المصدر.

هذا وكانت الجلسة مناسبة عبّر فيها المتدخلون عن عميق إكبارهم لاستبسال قواتنا العسكرية والأمنية في الدفاع عن حرمة الوطن وتصدّيهم بكل شجاعة للمجموعة الارهابية في عملية بن قردان الأخيرة. كما ثمّنوا الهبّة الوطنية لأهالي بن قردان ودعمهم للمؤسستين العسكرية والأمنية، وتوجّهوا ببعض الاستفسارات التي تولّى السيد الوزير الإجابة عليها.

وفي جوابه على تدخّلات السيدات والسادة النواب المتصلة بمشروع القانون المعروض، أفاد السيد الوزير أنّه بالنسبة إلى مسألة وجوبية الانخراط في التعاونية، فإنّ هنالك عرف جار به العمل في جميع التعاونيات القائمة يقضي بوجوبية انخراط جميع الأعوان المباشرين من جهة، كما أنّ لهذه الوجوبية أساس دستوري يتمثل في اندراج احداث التعاونيات ضمن الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين على معنى الفصل 65 من الدستور.

وبخصوص اقتراح التنصيص على حدّ أقصى لمعلوم الانخراط في التعاونية، أوضح السيد الوزير أنّ تحديد معاليم الانخراط التي يقع حجزها من مرتبات المنخرطين يتمّ حسب مستوى التأجير بالنسبة لكلّ منخرط وهو ما سيضبطه النظام الداخلي للتعاونية طبقا لمقتضيات المطّة الثالثة من الفصل 5 من مشروع القانون.

أمّا في ما يتعلّق بموضوع عدم إدماج الأعوان الاداريين صلب تعاونية الجيش الوطني واختيار إحداث تعاونية جديدة خاصّة بأعوان وزارة الدفاع الوطني والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها من غير العسكريين، بيّن السيد الوزير أنّ مردّ هذا الخيار الاختلاف في الأسلاك والخصوصيات على مستوى الأنظمة حيث يخضع العسكريون إلى أحكام النظام الأساسي العام للعسكريين في حين يخضع الأعوان الاداريون إلى النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وبالنسبة إلى مسألة منع الحصول على الهبات الأجنبية، أوضح أنّ هذا الأمر بديهي بالنسبة للتعاونيات خاصّة وأنّ قانون الوظيفة العمومية يحجّر على الإدارة ومؤسسات الدولة تلقّي مثل هذه الهبات.

وانتقلت اللجنة إلى التصويت على مشروع القانون فصلا فصلا في جلستها بتاريخ 24 مارس 2016، حيث تمّت الموافقة عليه بالإجماع في صيغة معدّلة. وتتمثّل التعديلات المدخلة في ما يلي:

الفصل 3: انطلاقا من جعل مبدأ عدم إمكانية استرجاع معاليم الانخراط المدفوعة مبدأ عاما يشمل المنخرطين وجوبيا والمنخرطين طوعا من المتقاعدين من جهة، وجميع حالات الانقطاع عن الوظيف، من جهة أخرى، تمّت إعادة صياغة هذا الفصل على النحو الآتي: "لا يخوّل للمنخرط استرجاع معاليم الانخراط المدفوعة".

الفصل 6: وفقا لأحكام الدستور تمّت إضافة عبارة "حكومي" بعد عبارة "أمر" لتصبح صياغة الفصل 6 كالآتي: "يدير التعاونية مجلس إدارة، ويضبط بأمر حكومي التنظيم الإداري والمالي للتعاونية وكذلك قواعد تسييرها".

وفيما يتبع جدول يلخّص نظر اللجنة في هذا المشروع:

العنوان أو الفصل	المشروع المعروض	الصيغة المعتمدة من اللجنة
العنوان	مشروع قانون يتعلق بإحداث تعاونية أعوان وزارة الدفاع الوطني والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها من غير العسكريين	**دون تغيير**
الفصل الأول	تحدث بمقتضى هذا القانون شركة تعاونية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي يطلق عليها اسم "تعاونية أعوان وزارة الدفاع الوطني والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها من غير العسكريين" وتوضع تحت إشراف وزير الدفاع الوطني ويكون مقرّها بتونس العاصمة.	**دون تغيير**

	وتخضع التعاونية لأحكام الأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بالشركات التعاونية ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.	
الفصل 2	ينخرط وجوبا في التعاونية الموظفون والعملة بوزارة الدفاع الوطني والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها من غير أسلاك العسكريين، ويتم حجز معاليم الانخراط من مرتباتهم، على أن تتولّى الإدارة المعنية دفع المبالغ المحجوزة للتعاونية. ويمكن أن ينخرط بالتعاونية وأن يتمتع بمنافعها حسب الشروط التي يضبطها النظام الأساسي الأعوان المحالون على التقاعد، شريطة أن يتولّوا دفع معاليم انخراطهم وأن لا يكونوا منخرطين بتعاونية أخرى تقدم نفس الخدمات.	**دون تغيير**
الفصل 3	لا تخوّل الاستقالة أو الشطب أو العزل الحق للمنخرط في استرجاع معاليم الانخراط المدفوعة.	**لا يخوّل للمنخرط استرجاع معاليم الانخراط المدفوعة.**
الفصل 4	تهدف التعاونية إلى القيام بكلّ عمل احتياطي تكميلي، على أساس التعاون والتضامن، لفائدة منخرطيها المباشرين والمتقاعدين وأزواجهم وأراملهم وأصولهم الذين هم في كفالتهم وأبنائهم الذين تجب عليهم نفقتهم غير المنخرطين في نظام مماثل، كما تتولّى القيام بكلّ عمل يرمي إلى النهوض بالجوانب الاجتماعية والثقافية لمنخرطيها، ولهذا الغرض تتولّى التعاونية خاصة: 1- تسديد مصاريف العلاج الطبي والعمليات الجراحية والإقامة بالمستشفيات أو المصحات والولادة والدفن وذلك بصفة تكميلية للنظام القاعدي المنصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل أو أي نظام حيطة آخر. 2- إرجاع أو تسديد كلّ أو بعض المصاريف المدرسية على غرار مصاريف الإقامة بالمبيت	**دون تغيير**

	والأدوات المدرسية ومصاريف مشاركة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم في المصائف والرحلات وغيرها. 3- تسديد مصاريف الدفن ومنح مساعدات مالية بسبب وفاة المنخرط لفائدة قرينه وأبنائه ولفائدة أبويه إن كان المنخرط المتوفّى أعزبا.	
الفصل 5	تتولّى التعاونية وضع نظامها الداخلي الذي تتمّ المصادقة عليه بقرار مشترك من وزير الدفاع الوطني ووزير المالية ووزير الشؤون الاجتماعية، وينص هذا النظام خاصة على ما يلي: - ضبط حقوق وواجبات المنخرطين، - إجراءات انخراط المتقاعدين في التعاونية، - تحديد معاليم الانخراط حسب مستوى تأجير المنخرط، - ضبط حالات منح المساعدات المالية بعنوان التضامن الاجتماعي لفائدة المنخرطين أو منحهم قروضا.	**دون تغيير**
الفصل 6	يدير التعاونية مجلس إدارة، ويضبط بأمر التنظيم الإداري والمالي للتعاونية وكذلك قواعد تسييرها.	يدير التعاونية مجلس إدارة، ويضبط **بأمر حكومي** التنظيم الإداري والمالي للتعاونية وكذلك قواعد تسييرها.
الفصل 7	تتكوّن موارد التعاونية من: - مبالغ الانخراط المحجوزة مباشرة من مرتبات المنخرطين بعنوان اشتراكات وجوبية، والمبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات الأعوان المتقاعدين، - المنح التي تدفعها الدولة عند الاقتضاء، - المداخيل المتأتية من أملاك ومكاسب التعاونية،	**دون تغيير**

	- الهبات والتبرعات بترخيص من وزير الدفاع الوطني، - مداخيل الأنشطة المختلفة للتعاونية.	
الفصل 8	لا تهدف التعاونية إلى تحقيق أرباح، ولا توزّع أرباحا على منخرطيها، وفي صورة حلّها ترجع ممتلكاتها وأموالها إلى الدولة.	**دون تغيير**

قرار اللجنة: قرّرت اللجنة الموافقة على مشروع هذا القانون معدّلا، وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه في صيغته المعدّلة.

رئيس اللجنة **مقرّر اللجنة**

محمد جلال غديرة **محمد الراشدي**

مشروع قانون

يتعلق بإحداث تعاونية أعوان وزارة الدفاع الوطني

والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها من غير العسكريين

الفصل الأول: تحدث بمقتضى هذا القانون شركة تعاونية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي يطلق عليها اسم "تعاونية أعوان وزارة الدفاع الوطني والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها من غير العسكريين" وتوضع تحت إشراف وزير الدفاع الوطني ويكون مقرّها بتونس العاصمة.

وتخضع التعاونية لأحكام الأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بالشركات التعاونية ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل 2: ينخرط وجوبا في التعاونية الموظفون والعملة بوزارة الدفاع الوطني والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها من غير أسلاك العسكريين، ويتم حجز معاليم الانخراط من مرتباتهم، على أن تتولّى الإدارة المعنية دفع المبالغ المحجوزة للتعاونية.

ويمكن أن ينخرط بالتعاونية وأن يتمتع بمنافعها حسب الشروط التي يضبطها النظام الأساسي الأعوان المحالون على التقاعد، شريطة أن يتولّوا دفع معاليم انخراطهم وأن لا يكونوا منخرطين بتعاونية أخرى تقدم نفس الخدمات.

الفصل 3: لا يخوّل للمنخرط استرجاع معاليم الانخراط المدفوعة.

الفصل 4: تهدف التعاونية إلى القيام بكل عمل احتياطي تكميلي، على أساس التعاون والتضامن، لفائدة منخرطيها المباشرين والمتقاعدين وأزواجهم وأراملهم وأصولهم الذين هم في كفالتهم وأبنائهم الذين تجب عليهم نفقتهم غير المنخرطين في نظام مماثل، كما تتولّى القيام بكلّ عمل يرمي إلى النهوض بالجوانب الاجتماعية والثقافية لمنخرطيها، ولهذا الغرض تتولّى التعاونية خاصة:

1- تسديد مصاريف العلاج الطبي والعمليات الجراحية والإقامة بالمستشفيات أو المصحات والولادة والدفن وذلك بصفة تكميلية للنظام القاعدي المنصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل أو أي نظام حيطة آخر.

2- إرجاع أو تسديد كلّ أو بعض المصاريف المدرسية على غرار مصاريف الإقامة بالمبيت والأدوات المدرسية ومصاريف مشاركة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم في المصائف والرحلات وغيرها.

3- تسديد مصاريف الدفن ومنح مساعدات مالية بسبب وفاة المنخرط لفائدة قرينه وأبنائه ولفائدة أبويه إن كان المنخرط المتوفّى أعزبا.

الفصل 5: تتولّى التعاونية وضع نظامها الداخلي الذي تتمّ المصادقة عليه بقرار مشترك من وزير الدفاع الوطني ووزير المالية ووزير الشؤون الاجتماعية، وينص هذا النظام خاصة على ما يلي:

- ضبط حقوق وواجبات المنخرطين،
- إجراءات انخراط المتقاعدين في التعاونية،
- تحديد معاليم الانخراط حسب مستوى تأجير المنخرط،
- ضبط حالات منح المساعدات المالية بعنوان التضامن الاجتماعي لفائدة المنخرطين أو منحهم قروضا.

الفصل 6: يدير التعاونية مجلس إدارة، ويضبط بأمر حكومي التنظيم الإداري والمالي للتعاونية وكذلك قواعد تسييرها.

الفصل 7: تتكوّن موارد التعاونية من:

- مبالغ الانخراط المحجوزة مباشرة من مرتبات المنخرطين بعنوان اشتراكات وجوبية، والمبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات الأعوان المتقاعدين،
- المنح التي تدفعها الدولة عند الاقتضاء،
- المداخيل المتأتية من أملاك ومكاسب التعاونية،
- الهبات والتبرعات بترخيص من وزير الدفاع الوطني،
- مداخيل الأنشطة المختلفة للتعاونية.

الفصل 8: لا تهدف التعاونية إلى تحقيق أرباح، ولا توزّع أرباحا على منخرطيها، وفي صورة حلّها ترجع ممتلكاتها وأموالها إلى الدولة.